

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن إعادة تنظيم إجراءات سحب عينات المستحضرات للتحليل
بالمهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة القومية
للرقابة والبحوث الدوائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل
مستحضرات التجميل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات
تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة تعديل إجراءات
خطة سحب عينات المستحضرات الصيدلية؛

وبناءً على ما انتهت إليه لجنة تعديل إجراءات خطة سحب عينات المستحضرات الصيدلية
المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

مادة ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **المهيئة** : الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .
- ٢ - **الادارة المركزية** : الادارة المركزية للشئون الصيدلية التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- ٣ - **ادارة التفتيش** : الادارة العامة للتفتيش التابعة لادارة المركزية للشئون الصيدلية .

ماده ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على ما يأتى :

سحب وتحليل عينات من المستحضرات الصيدلية البشرية ، والمستحضرات البيطرية ، والمكمالت الغذائية ، ومستحضرات التجميل ، والمطهرات ، والمبينات ، والمواد الخام ، والخلاصات النباتية ، والمستحضرات تامة الصنع للتعبئة (بلك) ، والمحاليل الوريدية .

ماده ٣ - يتعين اتباع الإجراءات التالية لسحب وتحليل عينات المستحضرات بالهيئة :

أولاً - بالنسبة للمنتج النهائي في مرحلة التسجيل :

١ - المستحضرات الصيدلية البشرية :

يتم سحب العينات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية البشرية الخاضعة للتسجيل طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ من التشغيلة الاسترشادية (PILOT batch) .
يتم سحب العينات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية البشرية الخاصة على إطار تسجيل مبدئي طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ قبل إلغائه من أول تشغيلة إنتاجية (Production batch) .

٢ - المستحضرات الصيدلية البيطرية والمبينات والمطهرات والمكمالت الغذائية :

يتم تحليل العينات الخاصة بكل منها ، وذلك من التشغيلات البحثية (R & D) .

٣ - مستحضرات التجميل محلية الصنع والمصنعة لدى الغير والمستوردة :

يتم سحب العينات الخاصة بها من أول تشغيلة إنتاجية أو رسالة واردة .

وفي حالة المتغيرات يتم سحب العينات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية البشرية والبيطرية والمكمالت الغذائية للتحليل من أول تشغيلة إنتاجية طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

ثانياً - بالنسبة للمنتج النهائي مرحلة ما بعد التسجيل :

١ - يتم سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات إنتاجية لكل من الحالات الآتية :

(أ) بدء تصنيع المستحضر قبل التداول .

(ب) بدء استيراد المستحضر قبل التداول .

(ج) نقل أو إضافة مكان التصنيع .

(د) تغيير أو إضافة مورد المادة الخام .

٢ - المستحضرات الصيدلية المسجلة بغرض المناقصات والعطاءات فقط ،

يتبع في شأنها ما يأتي :

يتم سحب عدد خمس تشغيلات متتالية للتحليل على أن يصدر لها قرار بالمطابقة من الهيئة ، ثم يتم السحب بعد ذلك عشوائياً من التشغيلات التالية طبقاً لخطة توضع من قبل الهيئة والإدارة المركزية .

عند صدور تقرير عدم المطابقة لأى من هذه العينات يتم شراء المستحضر على حساب الشركة من شركات أخرى ، وتحرم من دخول المناقصات التي تطرحها وزارة الصحة لمدة عامين متتالين .

٣ - المستحضرات الصيدلية المتداولة بالسوق المحلي (سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة)

والمقدمة للعطاءات والمناقصات :

يتم السحب منها عشوائياً شريطة عدم صدور قرار بعدم المطابقة خلال العام السابق .
وحال وجود قرار بعدم المطابقة خلال المدة المشار إليها يتم سحب عينات من خمس تشغيلات متتالية للتحليل ، على أن يصدر قرارات مطابقة لها من الهيئة .

وحال صدور قرار بعدم المطابقة لأى تشغيلة مسحب منها عينات للتحليل ،
يتم شراء المستحضر على حساب الشركة المصنعة من شركات أخرى ومنعها من دخول المناقصات المطروحة من وزارة الصحة لمدة عامين متتالين .

٤ - المحاليل الوريدية :

يتم سحب عينات عشوائية منها عن طريق خطة يتم وضعها بمعرفة الهيئة والإدارة المركزية ،
على أن تعتمد خطة السحب على نتائج تحليل كل مستحضر على حدة من حيث مطابقته للمواصفات
لمدة عام سابق ، كما يجوز تحليل عينات من جميع التشغيلات المنتجة في حالة عدم المطابقة
وكذلك عند عدم تجاوب الشركات في استيفاء متطلبات التحليل .

يتعين إجراء تفتيش كامل على المصنع من قبل فريق يشكل من إدارة التفتيش على المصانع
بإدارة المركزية وأعضاء من الهيئة للتأكد من تطبيق قواعد ممارسة التصنيع الجيد (GMP) .

٥ - المستحضرات الصيدلية الأخرى محلية الصنع والمستوردة والمتضمنة

(مستحضرات المضادات الحيوية) :

يتم سحب عينات عشوائية منها ، وذلك عن طريق خطة يتم وضعها بالتعاون بين الهيئة وإدارة التفتيش .

ثالثاً - بالنسبة للمستحضرات تامة الصنع للتعبئة (البلك) :

يتم سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات متتالية للblk واردة من نفس المصدر ثم يتم السحب بشكل عشوائي من المنتج النهائي .

وفي حالة عدم المطابقة لأى من blk أو المنتج النهائي يتم إعادة السحب والتحليل من التشغيلات الواردة من blk ، ويستمر السحب حتى صدور ثلاثة قرارات مطابقة متتالية لها .

رابعاً - بالنسبة للمواد الخام :

١ - يتم تحليل أول ثلاث تشغيلات متتالية من المواد الخام الفعالة المستخدمة في تصنيع المستحضرات الصيدلية البشرية والبيطرية متضمنة المضادات الحيوية والكمادات الغذائية ومستحضرات التجميل والمطهرات) من الشركات المصنعة لهذه المستحضرات من وكلاًء استيراد الخامات ، ويشترط صدور ثلاث مطابقات متتالية لسحبها بعد ذلك عشوائياً باتباع خطة يتم وضعها بالتعاون بين الهيئة وإدارة التفتيش .

ولا يتم تداول المستحضر المنتج من الثلاث تشغيلات الأولى إلا بعد صدور قرار المطابقة للمادة الخام .

٢ - وفي حالة عدم المطابقة يتم فحص ثلاث تشغيلات متتالية لاحقة وفقاً لأحكام البند السابق .

٣ - في حالة كل من Pellets أو Premix والمواد الخام التي يتم إنتاج مستحضرات منها عن طريق التعبئة فقط يتم تحليلها في صورة المنتج النهائي طبقاً للقواعد المعروفة بها في هذا الشأن .

٤ - يتم السحب العشوائي لعينات المواد غير الفعالة المستخدمة في تصنيع المستحضرات الصيدلية ومستحضرات التجميل ، وذلك بالنسبة للمصانع المنتجة لهذه المستحضرات وكلاء مستوردي الخامات .

٥ - يستمر سحب عينات من جميع التشغيلات الواردة للخامات المستوردة لتصنيع المبيدات محلياً .

خامساً - بالنسبة للخلاصات النباتية :

يتم سحب عينات من الخلاصات المستوردة وكذلك المنتجة في وحدات استخلاص محلية مرخصة من أول خمس تشغيلات ثم يتم السحب العشوائي بعد ذلك شريطة صدور خمس مطابقات متتالية من الهيئة .

ويتم سحب عينات من جميع تشغيلات الخلاصات المنتجة محلياً في وحدات استخلاص غير مرخصة من وزارة الصحة ، كما يتم سحب عينات من جميع تشغيلات الخلاصات الموردة لمصنع الأدوية من مجال الاتجار في الخلاصات .

سادساً - في جميع حالات صدور قرار بعدم المطابقة من الهيئة يكون لها الحق في إرسال فريق للتفتيش على معامل التحليل الخاصة بالمصنع .

سابعاً - لا يتم السماح بتداول هذه التشغيلات المسحوب منها عينات التحليل بالهيئة إلا بعد صدور قرار المطابقة لها ، وحال مخالفة المصنع لذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الترخيص والغلق الإداري .

ثامناً - بالنسبة لمتابعة الأدوية بعد التسويق :

يتم سحب العينات في حالات الشكاوى ، وتتولى إدارة التفتيش بالتعاون مع الهيئة وضع خطة لمتابعة الأدوية بعد التسويق ووضع آلية لتنفيذها لضبط أداء سوق الدواء .

ماددة ٤ - يتعين على الإدارة المركزية القيام بما يأتى :

- ١ - إعداد خطة سنوية للتفتيش على مصانع المستحضرات الصيدلية وتقدير أدائها طبقاً لنظام GMP ، وسحب عينات للتحليل بالهيئة ، على أن يضم إلى الفريق القائم بالتفتيش بالإدارة أعضاء من الهيئة للتفتيش على المصنع المشار إليها .
- ٢ - إدراج وتطبيق خطة للتفتيش على مصانع المواد الخام من البلد غير المرجعية .

ماددة ٥ - تتولى الهيئة إرسال بيان دوري إلى إدارة التفتيش وذلك فيما يتعلق بالمستحضرات التي صدر لها قرارات عدم المطابقة .

ماددة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/١/١٠

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد